

## الدر المختار

( و ) الحج ( فرضه ) ثلاثة ( الإحرام ) وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم  
يجز لفئات الحج استدامه ليقضي به من قابل ( والوقوف عرفة ) في أو انه سميت به لأن آدم  
وحواء تعارفا فيها ( و ) معظم ( طواف الزيارة ) وهما ركنان ( وواجبه ) نيف وعشرون